

ان يكون مبيع معين بذات : هذا شرط تفرضه ماهية الحق العيني وهو سلطة مباشرة على شيء لا يتصور الا على شيء معين بذات  
فلا يتصور ان يكتسب مشتري حقا عيني على شيء معين بنوعه فقط